بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٠/اتحادية/أعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعون:١- (ح . م . ع . ع . أ . ع).
٢- (ح . م . ع . ع . أ . ع).
٣- (ع . م . ع . ع . أ . ع).
٤- (ر . م . ع . ع . أ . ع).
٥- (ز . م . ع . ع . أ . ع).
وكيلهم المحامي (ن . ر . ر).

المدعى عليه : وزير العدل إضافة لوظيفته وكيلته الحقوقية (خ . أ . م).

الادعاء:

يدعي المدعين ان ديوان الرئاسة المنحل أوعز بتشكيل لجنة في محكمة بداءة الكرخ للنظر بتصفية الأموال العائدة للمدعو (ح . ك) بموجب كتابه المرقم ((ق/٦٩٦٦) في ١٩٩٦/٤/٣ المبلغ عن طريق وزارة العدل ، وفي ضوء ذلك أصدرت اللجنة كتابها المرقم (٢٥٠٩) في ١٩٩٧/١٢/٣ الموجه الى دائرة التسجيل العقاري في الرصافة الذي تضمن إلزامها بنقل ملكية العقار العائد للمدعين والمرقم (٢٩٢/٣٣٢) البو جمعة وتسجيله بأسماء كل من (ر . ص . ح . ع . ص . ح . و . ب) ابناء (ح. ك) واعتباراً من ١٩٩٦/٢/٢٤ كتاريخ لنقل الملكية وتم التسجيل بأسماء المذكورين فعلاً من قبل دائرة التسجيل العقاري المختصة ، ويطلب المدعين الحكم بإلغاء الكتاب المرقم (٢٥٠٩) المؤرخ في ١٩٩٧/١٢/٣ وإعادة تسجيل العقار بأسمائهم لأسباب يُجملونها بكون الكتاب المطعون فيه صادر عن لجنة مشكلة في محكمة بداءة الكرخ ولم يستند الى حكم قضائي أو دعوى أصولية ، ويخالف الكتاب أيضاً مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص عليه في المادة (٤٧) من الدستور كون ديوان الرئاسة المنحل يمثل السلطة التنفيذية ولا يملك حق أنتزاع ملكية عقار ، وان ذلك من اختصاص السلطة القضائية ، ويعد تدخلاً بشؤونها ، ويعد هذا الكتاب أيضاً خرقاً لمبدأ أستقلال

القضاء وتدخلاً في شؤون العدالة وهذا ما تنص عليه المادتين (٨٧ ــ ٨٨) من الدستور والكتاب المطعون فيه يخالف ايضاً ماورد بالمادة (١٩) من الدستور التي أعطت الحق للفرد في ان يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية ،واخيراً مخالفته للمادة (٢٣) من الدستور التي تتكلم عن كون حق الملكية الخاصة مصانة، ويحق للمالك الانتفاع بها ، وبعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة أستمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال وكيل المدعين وأقوال وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الذي طلب رد الدعوى للأسباب التي ذكرها في اللائحة المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ وكرر كلا منهم أقواله وطلباته السابقة ولاستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين يدعون بأن ديوان الرئاسة المنحل أوعز بتشكيل لجنة في محكمة بداءة الكرخ للنظر بتصفية الأموال العائدة للمدعي (ح . ك) ، وذلك بموجب كتابه المرقم (ق/٦٩٦٦) في ١٩٩٦/٤/٣ المبلغ عن طريق وزارة العدل ، وفي ضوء ذلك أصدرت اللجنة كتابها المرقم (٢٥٠٩) في ١٩٩٧/١٢/٣ الموجه الى دائرة التسجيل العقاري في الرصافة والمتضمن إلزامها بنقل ملكية العقار العائد للمدعين والمرقم (٢٩٢/٣٣٢) البو جمعة وتسجيله بأسماء كل من (ر . ص . ح . ع . ص . ح . و . ب) أبناء (ح . ك) واعتباراً من ١٩٩٦/٢/٢٤ كتاريخ لنقل الملكية ، وقد تم التسجيل بأسماء المذكورين في دائرة التسجيل العقاري المختصة فعلاً ، وفي ضوء ذلك يطلب المدعين بإلغاء الكتاب المطعون فيه والمرقم (٢٥٠٩) في ١٩٩٧/١٢/٣ ، وإعادة تسجيل العقار بأسمائهم للأسباب التي يستندون إليها في ادعائهم ،كون الكتاب المطعون فيه لم يصدر ويستند الى حكم قضائي او دعوى أصولية ،إضافة الى مخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات ، وفيه ايضاً خرق لمبدأ استقلال القضاء ، ولدى التدقيق من المحكمة الاتحادية العليا نجد أن القرار المطعون فيه والصادر من مقر محكمة بداءة الكرخ عن طريق اللجنة المشكلة فيها بموجب كتاب ديوان الرئاسة المنحل أعلاه، هو من القرارات الإدارية والذي تم تنفيذه فعلاً ، وان النظر فيه يخرج عن

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤٠/اتحادية/أعلام/٢٠١٥

اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وعليه فأن دعوى المدعي تكون قد فقدت سندها القانوني ، وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعين من جهة الاختصاص وتحميلهم مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيلة المدعى عليه إضافة لوظيفته الحقوقية (خ . أ . م) مبلغاً وقدره مائة الف دينار وصدر الحُكم باتاً أستناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٥/٦/٢٩.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو ألتمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني